﴿ إجماع السلف المتين على العذر بالجهل في اصول الدين ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإنه وبعد خروج تلك الوريقات (**الإقناع بألا إجماع في عدم العذر بالجهل بين أهل الإتباع**) أوقفني بعض علمائنا الأجلاء على من نقل الإجماع على العذر بالجهل وحقيقة أني كنت قد وقفت عليها قبل ذلك ولكني خشيت أن يكون هناك مخالف فكنت متهيبا من نقل الإجماع للهالة الموجودة اليوم فجعلت أبحث جاهدا هل هناك خلاف قديم بين السلف بخصوص عدم تكفير المعين إلا بعد إقامة الحجة الرسالية كما ينص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فلم أجد إطلاقا وإنما حصل الخلاف عند بعض العلماء المتأخرين ونص عليه بعضهم **فالخلاصة :**

- مسألة العذر بالجهل مجمع عليها بين السلف وأن هناك فرق بين الإطلاق والتعيين .
- ذهب بعض المتأخرين إلى الحكم على مرتكب الشرك من المسلمين بالكفر على التعيين في حكم الظاهر ولو لم تبلغه الحجة اعتمادا على كون الحجة قد بلغت بالرسالة ولا عذر له في جهلها فهو وإن كان معذورا في أحكام الوعيد فليس معذورا عن الحكم عليه بظاهر حاله ، وإلى هذا ذهب جماعة من علماء نجد من المتأخرين رحم الله موتاهم وحفظ الله أحيائهم .
- يبقى الإجماع منضبط عن السلف ونطالب من قال خلاف هذا بذكر نص صريح عن إمام معتبر من أئمة السلف يكفر بالتعيين دون اعتبار إقامة الحجة ويقول نسميه كافرا في الظاهر ولا نسميه كذلك في الباطن إلا بعد إقامة الحجة عليه .
- من نقل الخلاف وصرح به من علمائنا المعاصرين فبناء على ما ظهر من المتأخرين تقديرا لخلافهم وكونهم فهموا من كلام السلف وما قرره شيخ الإسلام وأئمة الدعوة في المسألة فهموا التفريق بين تكفير المعين الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة وبين تسميته كافرا ونحو ذلك .

وإليك الآن ذكر من نقل الإجماع على العذر بالجهل وعدم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ومنها الجهل .

١) **الإمام ابن حزم – رحمه الله - المتوفى (٤٥٦هـ)** حيث قال: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ امْرَأً لَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْخَمْرَ - حَلَالٌ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ، **وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ**، حَتَّى إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَتَمَادَى حِينَئِذٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ» «المحلى » (١٢/ ١٣٥) .

٢) **الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – المتوفى (٧٢٨هـ)** حيث قال: «**ولهذا اتفق الأئمة** على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول» «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٧) . ثم قال بعد ذلك في صفحه (٤٠٨) : **وقد دل على هذا الأصل** ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة ثم ذكر قصة الرجل الذي أمر أهله أن يحرقوه ..... شاهدنا قوله : **وقد دل على هذا الأصل** .

- وقال رحمه الله «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر **ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم**؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع **وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين** من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين **فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر** أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. **والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار**» «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩).

٣) **الإمام العلامة العثيمين رحمه الله المتوفى (١٤٢١هـ)** : وقد نقل الخلاف ثم ضعفه ونقل اتفاق الأئمة على العذر بالجهل وعدم تكفير المعين حتى تقام عليه الحجة وإليك نص كلامه : **نعم بعض العلماء يقول بذلك – عدم العذر بالجهل في العقيدة - لكنه قول ضعيف الأئمة على خلافه على خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر** فكلام شيخ الإسلام رحمه الله مملوء بذلك أنه لا يكفر وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضا أنه لا يكفر الجاهل ....ثم ساق نماذج من كلامهم ننقله في موضعه – إن شاء الله - وإنما نقلنا منه هنا ما يدل على مسألتنا .

- **تنبيه** : مما سبق ذكره علمنا نصوص هؤلاء الأئمة المعتبرين من السلف والمعاصرين على أن تكفير المعين لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع ومنها الجهل وأنه لا تلازم بين الإطلاق والتعيين وانظر رحمك الله كيف جمع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بين عدم تكفير الإمام أحمد – إمام أهل السنة – أعيان الجهمية وبين ما ورد أنه كفر بعض أعيانهم !! .
- **وقفة مهمة** : بينما أنا في صدد هذا البحث وأنا أنظر في قضية الإجماع الذي نقلته وأبحث في المضان هل أجد ما ينقض هذا الإجماع وهل هناك خلاف بين السلف في عدم كفر المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ومنها الجهل فلم أجد وحينها فكرت ورجعت إلى كتب ورسائل الذين يكتبون في عدم العذر بالجهل قلت لعلي أجد نقلا ينقلونه عن السلف يجعلني أمسك عن نقل الاجماع وإقراره فلم أجد وفكرت – كما يعلم الله – أنني ربما أجد ذلك مما سيكتبه ويرد به بعض الإخوة عليَّ الذين ينتصرون لهذه المسألة بشدة بل ويدعون فيها الإجماع فبينما أنا كذلك إذ وصلتني رسالة من أكثر من أخ لبعض إخواننا – وفقهم الله – وهو يرد عليَّ ويعترض على إجاباتي عن الإجماعات المدعاة وقد أجبت عنها وتحريت الصواب مبلغ طاقتي ، فما كان من هذا الأخ إلا أن حقر ما قمت به واتهمني بالجهل وعدم فهم كلام العلماء والعجلة في الخوض في مسألة كهذه – **التي لا يحسنها غيره وأمثاله قليل** – ولا يهمني هذا بل أقول عفا الله عنه في هذا ، فقد مضيت في قراءتي لرسالته لأستفيد منها في بحثي أو أرجع عن خطأ وضحه لي فكان مجمل ما تبين لي فيها ما يلي :

١- **رده العام لما قمت به من الإجابات** عن تلك الإجماعات بحجة عدم فهمي لكلام العلماء وعدم القدرة على التوفيق بين ما يظهر منه التعارض من كلامهم .

٢- **أتى بمثالين كما يقول : يمثل على ردي للإجماعات** بمجرد الفهم الذاتي .

١- المثال الأول : ما أجبت به على الإجماع المنقول عن ابن القيم رحمه الله الذي في طريق الهجرتين (٢/ ٨٩٦) وأني قلت : هذا الكلام من ابن القيم في الكفار الأصلين ثم دللت على فهمي من كلام ابن القيم نفسه رحمه الله ثم استندت أيضا على كلام له في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٢) ومن ذلك قوله : **وأمّا جحدُ ذلك جهلًا أو تأويلًا يُعذَر فيه صاحبُه، فلا يكفر صاحبُه به ،** ويزاد على ما ذكر قبل ما قاله ابن القيم أيضا كما في «الطرق الحكمية » (ص١٤٦): «فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ الْمُوَافِقُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ مُخَالِفُونَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ - كَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ وَنَحْوِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الْجَاهِلُ الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، إذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى، .... الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتْرُكَهُ تَقْلِيدًا وَتَعَصُّبًا، أَوْ بُغْضًا أَوْ مُعَادَاةً لِأَصْحَابِهِ، فَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَتَكْفِيرُهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَتَفْصِيلٍ ...» فإذا كان تكفير من قامت عليه الحجة من الجهمية والرافضة وغلاة المرجئة والقدرية محل اجتهاد وذلك لا شك أن المقصود التعيين أما الإطلاق فهو محل إجماع عند السلف .

وبدلا أن يقول لي الأخ هذا الفهم منك والتحميل لكلام ابن القيم غير صحيح ثم يسوق كلاما لابن القيم يؤكد فيه المراد ويوضحه ويكون ألصق ما يكون بمسألتنا ذهب يلزمني بفهمه لكلام ابن القيم رحمه الله وبما فهمه منه العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه

الله من شمولية كلام ابن القيم رحمه الله في جاهلي التوحيد من هذه الأمة ، فكيف أقبل هذا وعندي نصوص عن ابن القيم واضحة في أنه يعذر بالجهل في المسائل القطعية وقد أشرت إلى بعضها وسيأتي مزيدا من ذلك فيما سيأتي إن شاء الله ، وعندي أيضا كلام للعلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله يبين المراد من كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في نحو ذلك وقد نقلته أيضا في إجاباتي

٢- المثال الثاني : يقول – وفقه الله – أنه ذكر لي نقل العلامة با بطين وأني لم أتعرض له والصواب أني أجبت عليه وقلت : الإجماع المنقول عن العلامة عبد الله بن عبد الرحمن با بطين ثم ذكرت كلامه وقلت الجواب :

يرد عليه من كلام العلامة با بطين رحمه الله نفسه فقد قال رحمه الله تعالى في المصدر نفسه في صفحة (٨٧) : وهو يذكر كلام شيخ الاسلام رحمه الله ويعلق عليه «**ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأحياء والأموات، لا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة في حال الشدة، ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرهما، كما لم يشرع الله السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك; بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول** ... قال العلامة با بطين بعد نقل هذا الكلام : فقوله رحمه الله: **لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول، أي: لم يمكن تكفيرهم بأشخاصهم وأعيانهم، بأن يقال: فلان كافر ونحوه، بل يقال: هذا كفر، ومن فعله كافر؛ كما أطلق رحمه الله الكفر على فاعل هذه الأمور ونحوها في مواضع لا تحصى، وحكى إجماع المسلمين على كفر فاعل هذه الأمور الشركية**». فأنا رددت على نقل الأجماع المذكور ولا يلزم أن أرد على كل حرف نقل . والأخ – وفقه الله – قد أكثر من التجهيل والتحقير وأنه ليس لدي دراية باصطلاح الأئمة في هذه المسألة ونحو ذلك من الكلام – أقول : عفا الله عنه، الشأن ليست المغالبة وإنما مرادنا كما يعلم الله الحق والوصول إلى ما يرضي الله من القول والفعل والمعتقد

وخلاصة الأمر : أن القضية سهلة جدا فأنا وهذا الأخ طلاب علم ولنا مشايخ وعلماء علمونا وربونا وهم فيما نعتقد أعلم منا وأدق فهما منا فيعرض كلامي وإجاباتي عليهم ويعرض ما أجاب به وما كتبه أيضا فأيُّنا أَقرَّ على ما كتب عاد الآخر عمَّا كتب مما هو خطأ، والحمد لله سيما ونحن جميعا أهل سنة وعلماؤنا كذلك ولله الحمد .

إشكالا والجواب عنها :

١) **لقائل أن يقول** : يا أخي ألا ترى إلى نصوص كثيرة عن أئمة الدعوة النجدية – رحم الله مواتهم وحفظ الله أحيائهم في المسألة فكيف تدعي الإجماع إن هذا لشيء عجاب ؟!

الجواب : قد سبق أن قلت : أجمع السلف رحمهم الله تعالى على العذر بالجهل وعدم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ثم قلنا حصل الخلاف مؤخرا من بعض علماء الدعوة النجدية ولا أقول من جميعهم فبعضهم صرح في مسألتنا بكفر المعين الواقع في الشرك ولو كان جاهلا أو لم تبلغه الحجة ظاهرا مع التوقف في الحكم عليه بكفر الباطن حتى تقام الحجة وانتصر لهذا وعذرهم في هذا ظهور التوحيد في بلادهم حيث جاهدوا في الله حق جهادة حتى أعلوا راية التوحيد وأصبح معلوما لدى البدوي والحضري ويتلقون تعليمه من التمهيدي إلى الدراسات العليا فلا عذر لأحد والحالة هذه بالجهل ولذا يقول الوزير صالح آل الشيخ – وفقه الله - وأئمة الدعوة رحمهم الله قالوا : إن السماع بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله **لا يكفي لا يكفي إلا في الجزيرة لأنها ظهرت – في وقتهم – ظهرت ومشت في الفتوح وبين للناس ذلك في جميع بلاد الجزيرة وأما في غيرها فإذا كان لم يسمع بالدعوة فلا بد من إقامة الحجة** .أ- هـ من صوتية له فرغتها بيدي وهي منشورة بعنوان : التفصيل لمسألة العذر بالجهل .

٢) **وقد يقول قائل** : يا أخي افهم كلام العلماء إذا قالوا وقرروا عدم التكفير حتى تقوم الحجة فإنما يقصدون العذاب في الدنيا لا مجرد التسمية .

الجواب : يا أخي قد سمعنا هذا كثيرا ولكن أين هذا مصرحا في كلام السلف رحمهم الله تعالى فإن وجدت فبادر – جزاك الله خيرا – في إفادتي بذلك فلا نعلم هذا إلا عن بعض العلماء المتأخرين وهم محجوجون بإجماع السلف معذورون باجتهادهم وما المانع من وقوع الخطأ عليهم مع جلالة قدرهم **وفي ذلك يقول الوزير صالح آل الشيخ – وفقه الله** - : في تسجيل لمناقشة رسالة دكتوراة (تقريرات أئمة الدعوة لمسائل الإيمان) معلقا على كلام العلامة حمد بن ناصر بن معمر ومن معه في قولهم : **وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه لا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية**) قال الوزير : **طيب على جلالة الشيخ حمد بن ناصر ألا يمكن أن يكون مخطأ في ذلك ألا يمكن أن يكون عالما من علماء الدعوة وجليل لكن إطلاق هذه العبارة أليس فيه ما فيه يقول : لا يقال إن لم يكن كافر فهو مسلم طيب هناك مرتبة بين الكفر والإسلام** ؟! ..... هل الأصل في المسلمين بقاء اسم الاسلام ؟والكفر عارض بشروطه واعتباراته أو أنه إذا قام به أمر كفري ظاهرا فيسلب عنه اسم الاسلام حتى تقوم عليه الحجة ؟ ثم يجيب فيقول : لا ، **الأصل بقاء الإسلام ؛ لأنه لا يسلب عنه اسم الإسلام والإيمان حتى يقوم به مكفر واضح في الحجة بمثل وضوح التي أدخلته في الإيمان** .... وإن قالها الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله لكن بحاجة إلى تعليق أن هذا الكلام لا يتفق مع بقية كلام أئمة الدعوة في أنه من قام به كفر ظاهر فإنه لا يسمى مسلم ولا كافر ، لا هذا غلط عندي أنه ليس بصحيح بل يحتاج إلى تدقيق في ذلك ... الأصل بقاء الإسلام والكفر إذا قامت شروطه واعتباراته وانتفاء موانعه إلى آخره الطالب أحسن الله إليكم . أ- هـ

فما علمنا عن السلف أنه يقال للشخص كافر ويعامل معاملة الكفار مع وجود المانع من تكفيره ثم نقول نناصحه ونتوِّبه فإن تاب رجع إلى الإسلام وإن لم يتب فهو كافر في الظاهر والباطن يقيم عليه ولي الأمر حد الله ، هذا ما لم نجده أبدا من كلام السلف وإنما وجدناه عن بعض العلماء الأجلاء المتأخرين وقد سبق الاعتذار لهم ، ثم إن قولهم : إن كلام العثيمين رحمه الله يتوجه على التكفير بمعنى العذاب في الدنيا لا في إطلاق الاسم عليه أي اسم الكفر فيجاب عنه من كلام العلامة العثيمين رحمه الله لما سأله السائل كان من كلامه أن قال : **وهو في صدد ذكر من يسجد للصنم جهلا وغير ذلك من الشركيات قال : وهم باقون على ما يقتضيه الجهل يعني بمعنى أنهم مسلمون** . أ- هـ من صوتية له منشورة فرغتها بيدي ، ونظير هذا ما أجاب به السائل الذي قال : هناك شبهة وهي أن يقال : إن فعله شرك وهو ليس بمشرك فكيف نرد ؟ فقال الشيخ : صحيح ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة .... ولا يكفي مجرد بلوغ الحجة حتى يفهمها ... لقاءات الباب المفتوح (٤٨/ السؤال رقم ١٥) .

٣) **ولقائل أن يقول** : يا أخي أنتم لم تفهموا كلام شيخ الاسلام ابن تيمة ولا كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ولا كلام العلامة العثيمين رحمهم الله جميعا ولو حررتم كلامهم لوجدتم أنهم جميعا يكفرون بالتعيين في الأمور الجلية وإذا اشترطوا الحجة فإنما يقصدون العذاب في الدنيا والآخرة .

الجواب : إذا كنا فعلا لم نفهم نحن ولا جميع علمائنا القائلين بقولنا كلام هؤلاء العلماء والأئمة ففهمونا وعلمونا مما علمكم الله ولكن لا تردوا فهمنا بفهمكم بل ردوه بنصوص واضحة عن الأئمة المذكورين يبينوا فيها مرادهم من النصوص التي تشبثنا بها وساء فهمنا – كما زعمتم – لها فحينها سنشكر لكم ما قمتم به من التفهيم لنا وأما أن تردوا أفهامنا وأفهام علمائنا بأفهامكم ومن معكم من العلماء فهذا ليس بملزم لنا ولا بقاض على ما فهمناه من النصوص الواضحة عن الأئمة المذكورين بل نحن نعتقد أننا أحض منكم بالفهم لكلامهم وهو ما يتوافق مع قواعد الشريعة وظواهر النصوص الصريحة .

٤) **فإن قال قائل** : يا أخي كثيرا ما نسمع من علمائنا من نفعل كذا من الشرك فهو مشرك كافر ولا يصلى خلفه ولا يدفن في مقابر المسلمين وغير ذلك أليس في هذا تكفير للمعين ؟

الجواب : إما أن يقال هذا من جنس الإطلاق الذي كان يطلقه السلف من فعل كذا فهو كذا ولكن عند التعيين فلا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وإما أن يكون المراد أن هؤلاء ممن علم حالهم لدى المفتي واستقر عنده أنه معرض مكابر فحكم عليه بما قد يفهم منه التعيين وهذا الجواب من جنس جواب شيخ الإسلام رحمه الله على ما وقع من الإمام أحمد رحمه الله وقد سبقت الإشارة إليه ، وإما أن يكون القيد معلوما فقصرت عبارة الشيخ في موضع ما عن ذكره ويدل عليه ما هو متواتر عنه من اشتراط توفر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين ، إضافة إلى ذلك أنه لم يرد في أي موضع التصريح بعدم اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين حتى نقول هذا هنا هو المحكم من كلام الشيخ ونقول لا بد من جمع أطراف الكلام والتوفيق بينها بما يتناسب مع صريح كلام الشيخ في الموضع الفلاني وهلم جرا .

٥) **فإن قال قائل** : هل نفهم من كلامكم أنكم لا تسمون المشرك والكافر كما سماه الله مشركا أو كافرا ؟!

الجواب : نعوذ بالله إن فعلنا ذلك عن علم فلا حظ لنا في الإسلام فهذه مشاقة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإنما لا نُقْدم على تكفير معين ولو عمل الشرك أو الكفر حتى تتوفر لدينا الشروط وتنتفي الموانع أما إذا علمنا أنه يستحق وصف الكفر أو الشرك بعينه فلا نتردد في وصفه بذلك بملأ أفواهنا وهذا ما يخرِّج عليه كلام العثيمين وقبله الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله في نصهم على تكفير أناس بأعيانهم ولا أقول هذا التخريج من تلقاء نفسي نصرة لما أقوله بل هو عين ما خرج به شيخ الإسلام رحمه الله كلام الإمام أحمد في أعيان الجهمية وقد سبق نص كلامه قبل بما يغني عن الإعادة هنا . وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى – **تأكيد إجماع السلف المتين بنصوص العاذرين بالجهل في أصول الدين**).

وفي الختام / **ما دل وكفى خير مما كثر وألهى فلا أحتاج إلى محاضرات طويلة وصفحات عديدة في بيان ما إذا أخطأت في ما نقلت من الإجماع عن السلف في عدم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ومنها الجهل فيكفيني حتى أرجع عن إقرار هذا النقل نموذجا واحدا عن السلف من المعتبرين من ينص على مسألتنا نصا واضحا فمسألة مثل هذه ينقل فيها إجماع ثم يوجد مخالف بغير نص صريح يعارض الإجماع هذا مما لا يتصور إطلاقا ، فهذا هو وفقنا الله وإياكم جميعا للحق علما وعملا وعقدا يكفيني أسطر يسيرة حتى أرجع عن نقل الإجماع وأقول الصحيح أنه لا إجماع في المسألة كما أفادني فلان جزاه الله خيرا ولكنه قول الجمهور وهناك من خالف من السلف كما خالف بعض المتأخرين . وبعدها إذا أراد شخص أن يفصل في الجواب بعد الإجمال فلا بأس كما كان يقوله دئما الإمام الألباني – رحمه الله – لمناظريه** . والحمد لله رب العالمين .

وكتبه / أبو سليمان سلمان بن صالح حسين العماد غفر الله له . ٨/ محرم / ١٤٤٥